

وسائل الشيعة

[311] طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلى بدراهم وقال: اشتر لنفسك طعاما واستوف حقه؟ قال: أرى أن تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك، ولا تتولى أنت شراءه. إلى أن قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك، قال: لا بأس إذا ائتمنه (1). محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله (2). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير مثله إلى قوله شراءه (3). (23739) 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدراهم، فقال: اشتر طعاما واستوف حقه هل ترى به بأساً؟ قال: يكون معه غيره يوفيه ذلك. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (1). (23740) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن

(1) الفقيه 3: 164 / 725، وسنده عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب. (2) الكافي 5: 185 / 5 وفيه إلى: ولا تتولى أنت شراءه. (3) التهذيب 7: 29 / 125 وفيه إلى: ولا تتولى أنت شراءه. 2 - الكافي 5: 186 / 9. (1) التهذيب 7: 30 / 126. 3 - التهذيب 7: 33 / 137، والاستبصار 3: 76 / 255. (*)